الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء الدعم عن المستحضرات الدوائية المستوردة اذا كانت تنتج محلياً

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء الدعم عن المستحضرات الدوائية المستوردة اذا كانت تنتج محلياً

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٠/١٠/١٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء الدعم عن

المستحضرات الدوائية المستوردة اذا كانت تنتج محلياً

- مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تُعتمد التدابير التالية لجهة دعم المستحضرات الدوائية:

أ- على الجهات المعنية تأمين الدعم الكامل (١٠٠٪) لاستيراد المواد الأولية لزوم صناعة المستحضرات الطبية التي تصنع في لبنان.

ب- يُرفع الدعم عن المستحضرات الطبية المبتكرة والجنيسية المستوردة التي لها مستحضرات طبية بديلة منتجة محلياً ومعتمدة من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٠/١٠/١٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

ولان نقل التكنولوجيا والاستثمار في هذا القطاع ستجعل من مهاراته اكثر تطوراً وسوف تخلق وظائف وفرص عمل.

ولان لبنان بحاجة الى تخفيض انفاقه على الاستيراد ومنها تخفيض الانفاق على دعم استيراد الادوية، للحد من اخراج العملات الصعبة الى الخارج، شرط المحافظة على مستوى الرعاية الصحية ومستوى العناية بالمرضى.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت في: ٢٠٢٠/١٠/١٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

إقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة جلسة عند الساعة العاشرة من يوم الإثنين في ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٢، لدراسة إقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً وذلك ،

أوضح النائب الدكتور بلال عبدالله بأن السماح لمصانع الأدوية الوطنية إنتاج لقاحات وأمصال في المصانع ذاتها ووحداتها التي تنتج عبوات أدوية وحُقَن، ذلك إلتزاماً وتماشياً مع المعايير الدولية والأوروبية ومنظمة الصحة العالمية المعتمدة في إنتاج الأدوية المعدة للحُقَن واللقاحات.

بعد الدرس والمناقشة والإطلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون قررت اللجنة الفرعية بالإجماع تعديل المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

" يخضع إنشاء فرع تحضير الأمصال واللقاحات لإجازة خاصة تُعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناءً على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي".

واللجنة الفرعية اذ ترفع تقريرها مع إقتراح القانون كما أقرّته، الى اللجان النيابية المشتركة، لتأمل اقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٧

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

فريد البستاني

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الادوية المنتجة محلياً

المادة الاولى: على جميع المؤسسات الضامنة احتساب أسعار الدواء المدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على أساس أسعار الأدوية المنتجة محلياً.

يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأدوية التي لا تنتج محلياً وتلك التي لا ينتج بديل عنها محلياً.

المادة الثانية: يضاف إلى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ فقرة جديدة لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٦: يجب اعلام وزارة الصحة العامة وأخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.

باستثناء ضريبة الارباح لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج الى أي رسوم أو ضرائب إضافية.

المادة الثالثة: تعدل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦: يخضع إنشاء فرع تحضير الامصال واللقاحات لإجازة خاصة تعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي.

المادة الرابعة: تشرف وزارة الصحة على حسن تطبيق هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الصناعة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣

الاسباب الموجبة

لما كان من المسلم به ان الصناعات الوطنية ترتقي في معظمها الى مستويات جيدة، لا سيما المنتوجات الدوائية، وإن كانت هذه الصناعة تحتاج الى رعاية الدولة لتطورها ونموها.

ولما كان من واجبات السلطات المعنية تامين هذه الرعاية والعمل على تطوير المجتمع بجميع قطاعاته وتحفيز الصناعة الوطنية.

ولما كانت وزارة الصحة تشرف على جميع الادوية المستخدمة في لبنان مخبرياً واستخداماً. وتعمل ضمن معايير علمية عالمية ودقيقة، ولا تسمح باعتماد أي دواء إلا بعد فحوصات ودراسات تجريها عليه وتعتمده وتسجيله وتسمح بتداوله بعد أن تتثبت من فعاليته.

ولما كانت المعايير المعتمدة دولياً في صناعة اللقاحات والأمصال قد خضعت إلى تعديلات وتطور كبير في جميع الدول خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٨٣ حتى يومنا هذا، ما يعني عدم لزوم الفصل التام بين فروع انتاج الأدوية وفروع انتاج اللقاحات والأمصال.

ولما كانت امكانية متابعة الأدوية المنتجة محلياً أسهل من تلك المنتجة في الخارج، ما يعني أن اعتماد هذا القانون لن يكون له أي أثر سلبي على صحة المريض.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره، وعلى أمل أن يكون خطوة أولى على طريق دعم الصناعات الوطنية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣

زيد البستاني

نادر علامة

جدول المقارنة

النصوص الحالية	الاقتراح الرامي الى تعديلها واضافة مواد جديدة
	المادة الاولى: على جميع المؤسسات الضامنة احتساب أسعار الدواء المدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على أساس أسعار الأدوية المنتجة محلياً. يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأدوية التي لا تنتج محلياً وتلك التي لا ينتج بديل عنها محلياً.
المادة ٦: من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ يجب اعلام وزارة الصحة العامة وأخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.	**المادة الثانية:** يضاف إلى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ فقرة جديدة لتصبح على الشكل التالي: **المادة ٦:** يجب اعلام وزارة الصحة العامة وأخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج. **باستثناء ضريبة الارباح لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج الى أي رسوم أو ضرائب إضافية.**

المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ يجب أن يكون فرع تحضير الامصال واللقاحات مستقلا استقلالا تاما عن باقي الفروع ويخضع لإجازة خاصة تعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي .	**المادة الثالثة** تعدل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي: **المادة ١٦:** يخضع إنشاء فرع تحضير الامصال واللقاحات لإجازة خاصة تعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي.
	المادة الرابعة: تشرف وزارة الصحة على حسن تطبيق هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الصناعة.
	المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.